أثر اختلاف التنوع في الفقه الإسلامي نماذج تطبيقية من اجتهادات سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنهما "دراسة فقهية مقارنة"

The Impact of Diversity of Opinion (Ikhtilaf al-Tanawwu') in Islamic Jurisprudence: Applied Models from the Independent Reasoning (Ijtihad) of our Masters Uthman bin Affan and Abdullah bin Mas'ud (May Allah be pleased with them) "A Comparative Jurisprudential Study"

أ.م.د. عادل حماد سالم

دائرة الوقف السني بغداد – الكرخ

adelh9456@gmail.com

الملخص

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى لي وإتمام هذا البحث، أقدم ملخصاً لما فيه من خلاف فقهي اجتهادي بين سيدنا عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما، علما أنّ الخلاف بينهما كان خلاف تنوع في الفروع الفقهية الاجتهادية لا خلاف تضاد، ولأهمية الموضوع من حيث خلافهما في مسألتين فقهيتين؛ كتبت فيهما مبيناً ابتداءً سيرتهما العطرة، وموضحا أسبابَ الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومدللا لكل سبب من الأسباب؛ وذلك لدفع التعسير في الفهم إلى التيسير وفهم المراد، وبعدها دخلت في بيان صلب البحث من حيث المسألتان التي اختلفا فيهما عرضا واستدلالا واعتراضا ونقاشا، من غير ترجيح في الأولى وهي مسألة القصر والإتمام في الحج في منى، بخلاف الثانية التي هي نكاح المُحرم ؛ لأنّ الأولى منهما فيها قوة الأدلة ومقبولية العلل ووضوحها وبيانها.

الكلمات المفتاحية: ((خلاف – فقه – إجتهاد – حكم شرعي)).

Abstract

By the grace of Allah Almighty and upon the completion of this research, I present a summary of the jurisprudential (*Fiqh*) differences based on independent reasoning (*Ijtihad*) between our masters Uthman and Ibn Mas'ud (may Allah be pleased with them). It should be noted that the disagreement between them was a **diversity of opinion** regarding subsidiary matters of *Fiqh*, rather than a fundamental contradiction.Given the importance of their disagreement on two specific legal issues, I have authored this work by first detailing their noble biographies and clarifying the underlying causes of disagreement among the Sahaba (may Allah be pleased with them), providing evidence for each cause. This is intended to transform complexity into clarity and facilitate a proper understanding of the subject.Subsequently, I addressed the core of the research: the two issues of disagreement. I have presented them through an analysis of evidence, counter-arguments, and scholarly discussion. I refrained from weighing one opinion over the other (*Tarjih*) in the first issue—**shortening versus completing the prayer during Hajj at Mina**. However, I did provide a preference in the second issue—**the**

marriage of a person in a state of Ihram—as the first issue is characterized by the strength of evidence on both sides and the clarity and acceptability of their respective legal rationales (*'Ilal*).
Keywords: (Disagreement – Jurisprudence – *Ijtihad* – Sharia Ruling).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين مُشرّع الشريعة وأُصول الدين، صلاة وسلاماً على سيدنا وحبيبنا محمد خير خلق الله أجمعين مُعلّم البشرية سبل الحق واليقين، وعلى آله وصحبه وتابعيهم أئمة الهدى والرشاد المبين.

إنّ الفقه والفهم في الدين من حيث حلاله وحرامه سبيل ذوي الألباب، الذين يبتغون بفهمهم وسلوكهم مرضاة ربهم؛ لكي يفوزوا بجنان مولاهم آمنين مطمئنين، لأنهم علموا أنّ الجهل فيه هو خسران وندامة في الدنيا ويوم القيامة، فبعلم الشريعة يَعرف المسلم ما له وما عليه ويعرف الحق من الباطل.

ولأهمية الموضوع ودقته وحساسيته حقيقة؛ لأنه متعلق بحامل ومُبيِّن هذه الشريعة الغراء، حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم ومَن أخذوا عنه رضي الله عنهم أجمعين من حيث تشريعه حال حياته، واجتهادهم بعده واختلافهم فيما بينهم لِمَا استجدت من حوادث وتغير أحوال وتبدل للأسباب والعلل، مما جعلتهم أمام اختبار لا بد لهم أن يُخرجوا من قريحتهم العلمية فتاوى ترشد المسلمين إلى الحق المبين.

فعند بحثي ودراستي في الفقه وجدت اختلافا كبيرا بين الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاختلاف اختلاف رحمة للأمة الإسلامية، وهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وبغض وتنافر فيما بينهم، فلم يأتي عن تشهي وهوى أنما كان له أسبابه وعلله.

فجاء اختياري للبحث بدراسة فقهية مقارنة في أثر اختلاف التنوع في الفقه الإسلامي: نماذج تطبيقية من اجتهادات سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وبيان سبب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، ووقعت على مسألتين فقهيتين اختلافا فيهما رضي الله عنهما وقد عرضت البحث بمبحثين :

المبحث الأول: نبذة عن سيرة الصحابيين الجليلين رضي الله عنهما وأسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، والمبحث الثاني: قصر وإتمام الصلاة في الحج في منى، ونكاح المُحرم،وخاتمة للبحث، ومصادره التي اعتمدت عليها حال البحث .

المبحث الأول

نبذة عن سيرتهما رضي عنهما

❖ المطلب الأول : سيرة سيدنا عثمان رضي الله عنه

- **اسمه:**"هو الخليفة الراشد، سيدنا عثمان إبن عفان إبن أبي العاص إبن أمية إبن عبد شمس إبن عبد مناف إبن قصي القرشي الأموي، أمه أروى بنت كريز إبن ربيعة إبن حبيب إبن عبد شمس إبن عبد مناف"[١].
- **كنيته:** أبو عبد الله وأبو عمرو وهذه الكنيتان اشتهر بهما، وأشهرهما أبو عمرو، وقيل: يكنى بأبي ليلى"[٢].
- **ولادته ووفاته:**"ولد بعد عام الفيل لست سنين خلت، ومات مقتولاً في المدينة في السنة الخامسة والثلاثين من الهجرة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ودفن في البقيع"[٣].
- **إسلامه:** أسلم قديما وكان إسلامه على يد سيدنا أبو بكر الصديق رضوان الله عليه[٤].
- **لقبه:** بذي النورين لُقّب؛ لزواجه ببنتي الحبيب المصطفى ﷺ ، كما نُقل عن المهلب بن أبي صفرة[٥].

---

[١] – الإستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر، ٣١٩١١

[٢] – الإستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣١٩١١

[٣] – الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ١– ٣٢١

[٤] – الإصابة في معرفة الصحابة: لابن حجر العسقلاني ٢– ٢٣٨

[٥] – الإستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣١٩١١– ٣٢٠ ، الإصابة في معرفة الصحابة : ١– ٣٣٩، الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري–المحقق : إحسان عباس–الناشر : دار صادر – بيروت–الطبعة : ١ – ١٩٦٨ م، ٧–١٢٩.

- **هجرته:** "قد فرَّ بدينه مهاجراً إلى الحبشة رضوان الله تعالى عليه هو وزوجته رقية بنت الحبيب ﷺ ، وهو أول من خرج إليها، ثم بعد هذه الهجرة هجرته الثانية إلى المدينة المنورة"[١].
- **خلافته:** وبويع لسيدنا عثمان بالخلافة في محرم، من السنة الرابعة والعشرين بعد ثلاثة أيام من دفن سيدنا عمر رضوان الله عليه، وأجمع الناس على توليته وبيعته، وكانت بيعته شورى[٢]، ودامت خلافته اثنتا عشرة سنة وإحدا عشر أو أربعة عشر يوماً [٣].
- **فضله:** جهز جيش العسرة واشترى بئر رومة وأنفقه في سبيل الله تعالى، وأخرج البخاري في (صحيحه) فقال : عندما حوصر عثمان وهو مشرفا عليهم، فقال لهم: ناشدتكم الله يا أصحاب النبي محمد ﷺ لا مناشداً غيركم، ألم تعلموا أنّ النبي محمد ﷺ ، قد قال: "من حفر رومة فله الجنة "[٤]، فكنت حفرتها، ألم تعلموا أنه قد قال: "من جهز جيش العسرة فله الجنة "[٥] . فكنت جهزته، فقال أبو عبد الرحمن فقد صدّقوه بكل ما قال[٦]. وجمع القرآن الكريم، وغيرها من الفضائل العظيمة التي قدمها للإسلام والمسلمين.
- **علمه:** ترك الخليفة الراشد أحكاما فقهية عدة في كل باب من أبواب الفقه، كالعبادات والمعاملات والقصاص والجنايات والحدود والتعزير والسياسة الشرعية، وكان لها الأثر

---

[١] – الإستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣١٩\١١– ٣٢٠

[٢] – ينظر: المصدر نفسه: ١– ٣٢١

[٣] – سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: ١– ٤٨٢

[٤] – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي– دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت– الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧–تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، ٣–١٠٢١، برقم: ٢٦٢٦، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

[٥] – صحيح البخاري : ٣–١٠٢١– برقم: (٢٦٢٦)، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء دلاء المسلمين.

[٦] – صحيح البخاري : ٣–١٠٢١– برقم: (٢٦٢٦)، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء دلاء المسلمين.

الواضح في المدارس الفقهية الإسلامية إصدارا أو إفتاء بها، فكان متبعا ومجتهدا مما تدل على غزارة وسعة علمه رضوان الله عليه[١].

❖ **المطلب الثاني: سيرة سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه**

- **إسمه:** "هو سيدنا عبد الله بن مسعود ابن غافل – ويقال: عاقل، ابن حبيب ابن شمخ، وأمه أم عبد بنت عبد ود بن سواء من هذيل"[٢].
- **كنيته:** أبو عبد الرحمن[٣]
- **ولادته ووفاته:** "ولد بمكة قبل البعثة النبوية بقرابة ستة عشر عاما، ووفاته كانت سنة اثنتين وثلاثين هجرية بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع، وهو ابن بضع وستين سنة قبل قتل عثمان رضي الله عنهما"[٤] .
- **إسلامه:** أسلم بمكة وكان سادس من دخل الإسلام وكان إسلامه قبل دخول المصطفى صلى الله عليه وسلم دار ابن الأرقم، وهاجر الهجرتين، وهو قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى في غنمِ عقبة بن أبي مُعيط، فقدم النبي محمد ﷺ ومعه أبو بكر وكانا فارّين من المشركين، فقالا: يا غلام هل عندك من لبن تسقينا؟ فقلت: هذه أمانة عندي وما أنا بساقيكما، فقال النبي محمد ﷺ: " هل عندك من جَذعَةٍ لم يَنزُ عليها الفحل؟ " قلت: نعم، فأتيت لهما بها، فاعتقل الجذعة النبي محمد ﷺ ثم مسح ضرْعها ودعا فَجَفَلَ الضرع، فإذا بأبي بكر أتاه بصخرة فيها تقعر فحلب فيها، فشرب أبوبكر وشربتُ بعده، وقال للضرع: " اقلص "، فقلص. قال: فذهبت بعد ذلك إليه فقلت: علمني مما قلتْ، قال: " فمسح رأسي، وقال : يرحمك الله فإنك عليمٌ معلمٌ " ، فأخذت سبعين سورة من فيه لا ينازعني فيها أحد[٥].

---

[١] – سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه : علي محمد محمد الصلابي– ، ١–١٧٩.

[٢] – المنتظم: لابن الجوزي، ٢–٧٤

[٣] – المنتظم: لابن الجوزي، ٢–٧٤

[٤] تأريخ الخلفاء: للسيوطي، ١–٦٣ ، تأريخ بغداد: للخطيب البغدادي، ١–٦٧.

[٥] – مسند الإمام أحمد: ٩–٢١٥، برقم: ٤١٨٠، باب: مسند عبدالله بن مسعود، المنتظم: لابن الجوزي، ٢–٧٤

- **لقبه:** ابن أم عبد[١]، و لَقَّبَه بهذا الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقال سيدنا عمر رضوان الله عليه : قال رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه، "من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"[٢]
- **فضله:** عن ابن عبد الله ابن عتبة[٣] قال: كان عبد الله بن مسعود بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره صاحبَ سره، وفراشه وطهوره ونعليه وسواكه، وعن القاسم [٤] قال: كان ابن مسعود يستر المصطفى ﷺ ، إذا اغتسل ويوقظه إذا نام ويمشي معه، ويلبسه وينزعه نعله ويمسك عصاه ويخدمه صلى الله عليه وسلم[٥].
- **علمه:** عن سيدنا علي كرم الله وجهه الشريف وغيره، قال عن علم سيدنا ابن مسعود: قرأ كلام ربه فما من حلالٍ إلا أحله وما من حرام إلا حرّمه، في الدين فقيه، وبالسنة عالم[٦]،

---

[١] – لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني، ١–٢٤٧

[٢] – المستدرك على الصحيحين مع تعليق الذهبي : لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ٣–٣٥٩ – وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، تعليق الذهبي : على شرط البخاري ومسلم.

[٣] – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مات سنة اثنتين ومائة وقيل غير ذلك، وهذا عبيد الله ابن أخي عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه، لقي خلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم، وسمع من ابن عباس وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهو من أعلام التابعين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان–المحقق : إحسان عباس–الناشر : دار صادر – بيروت، ٣–١١٦، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١–٤

[٤] – القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة ثقة عابد سمع من جابر بن سمرة الصحابي ومن سيدنا ابن عمر، مات سنة عشرة ومائة أو قبلها. الوافي بالوفيات للصفدي: ٧–٢٠٢، تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي–الناشر : دار الرشيد – سوريا–الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦–تحقيق : محمد عوامة، ١–٤٥٠.

[٥] – الطبقات الكبرى: ٣–١٥٣

عالم[1]، وهاجر ابن مسعود إلى حمص، وسيدنا عمر أرسله إلى الكوفة فكتب إليهم، خذوا منه فإني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسي[2].

وكان لفتواه واجتهاده في الفروع الفقهية مكانة عند الصحابة رضوان الله عليهم، منها: ما أخرجه النسائي عَنْ ابن مسعود أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ منّا رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يكتب لَهَا مهراً ومات وَلَمْ يَجْمعْها إليه، فَقَالَ ابن مسعود: لم أُسأل سؤالاً أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِا مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَاسألوا غَيْرِى، فَاخْتَلَفُوا شهراً إِلَيْهِ فِيهَا، ففي آخر ذلك قَالُوا لَهُ: لم نَجِدْ غَيْرَكَ بِهَذَا الْبَلَدِ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ مَنْ نَسْأَلُ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ – ﷺ –؟، قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ، الذي أُرَاه أَنْ يُجْعَلَ لَهَا كصَدَاقَ نسائها لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ[3] ، وَترثه وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: فقام أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ وكان ذلك بِسمعِهم، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قد قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي امْرَأَةٍ كانت مِنَّا، يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، قَالَ: فَمَا فرح ابن مسعود أشد فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِإِسْلاَمِهِ[4].

❖ المطلب الثالث: أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفروع الفقهية الاجتهادية

إن الفقه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مدونا، والبحث في الأحكام الفقهية يومئذ لم يكن كبحث الفقهاء هؤلاء، فبأقصى جهدٍ منهم يبيّنون أركان الأحكام وشروطها

---

[1] الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣–١٥٦.

[2] – الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣–١٥٧

[3] – أي: لا نقص ولا زيادة. المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، ٥–٣٨٧.

[4] – سنن النَسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي–مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية، ١١–٨١، برقم: ٣٣٧١، باب: إِبَاحَةِ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ٦–١٣٢.

وآدابها، ويوضحون كلَّ شيء يمتاز عن الآخَر بدليله، ويفترضون الصور من صنائع ذهنهم، متكلمين علماً وفهماً على ما افترضوه من هذه الصور المفروضة ويحدون وما يقبل الحد حدوه، وما يقبل الحصر حصروه وإلى غير ذلك.

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عندما يتوضأ يرى الصحابة وضوئه فيأخذون منه الكيفية من غير بيانٍ منه أنّ هذا ركناً أو هذا كذا أو هذا كذا، وكذا صلاته، فكما رأوه يصلي فهم يصلون كصلاته، فرأوا حجه فرمق الحجيج حجه ففعلوا كما فعل، وكان هذا غالب حاله ﷺ ، ولم يبين لهم أن الوضوء فيه فروض أربعة أو ستة، ولم يفترض لهم أنّ من المحتمل أن إنساناً يتوضأ بدون موالاة حتى يحكم عليه بصحة وضوئه أو بفساده إلا ما شاء الله، فقليلاً ما كانوا يسألونه عن مثل هذه الأحكام، وما كان سؤال الصحابة له صلى الله عليه وسلم إلا عن الذي ينفعهم، فكل صحابي رأى من فتواه وعبادته وقضاؤه صلوات ربي وسلامه عليه ما كان ميسراً له من الله سبحانه وتعالى، فحفظ وعقل تلك الفتوى والعبادة والقضاء ولكل شيء عرف وجها من قبل ما حفته القرائن به، فبعضها حمله على الإباحة وبعضها الآخر حمله على الاستحباب وبعضها حمله على النسخ؛ حسب الأمارات والقرائن الكافية التي كانت عنده، والعمدة عندهم في هذا هو وجود الثلج والاطمئنان من غير تلفت منهم إلى طرق الاستدلال، كما هو حال الأعراب فهم يفهمون القصد من كلامهم فيما بينهم وتطمئن صدورهم وتثلج به، سواء كان الكلام تصريحاً وتلويحاً وإيماءً من حيث لا يشعرون.

فانقضى عصر المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم على ما كانوا عليه من اتباعهم له ، ثم تفرقوا في البلدان فإذا بالوقائع قد كثرت ودارت والمسائل دارت فاسُألوا عنها فكل واحد منهم أجاب على حسب ما استنبطه أو حفظه، وإن لم يكن ثمة عنده مما استنبطه أو حفظه ما هو صالح للإجابة اطلق لرأيه عنان الاجتهاد؛ باحثاً عن العلة التي عليها الحكم أداره رسول الله صلى الله عليه وسلم في منصوصاته[1].

- **أسباب الاختلاف تنوعت بينهم على أضرب:**

١. منها أن أحد الصحابة سمع حكما ما في قضية أو واقعة أو فتوى من الفتاوى، والآخر لم سمع بها فاجتهد في ذلك، وهذا يأتي على أوجه.

[1] – الإنصاف للدهلوي: ١-١٥/٢٣.

- **أولها: أنّ اجتهاده يقع موافقاً للحديث،** ومثال هذا: الحديث السابق الذي أخرجه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه عندما سئل عن المرأة التي مات زوجها عنها ولم يسمِّ لها صداقاً.
- **ثانيها: أن تقع المناظرة بينهما والحديث،** ويظهر على الوجه الذي وقع به غالب الظن، فيرجع المجتهد عن اجتهاده إلى ما هو مسموع، ومثاله: كان من مذهب أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا صوم لمن أصبح وهو جنب، حتى أُخبِرَ عن بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف ما ذهب إليه فرجع[1].
- **ثالثها: أن يصله الحديث ولكن على خلاف الوجه الذي يقع به غلبة ظنه،** فلم يدع اجتهاده ولكن يطعن في الحديث، ومثاله: أنّ ابنة قيسٍ فاطمةَ[2] قالت: أنها كانت مطلقة الثلاث، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، وشهدت بهذا عند أمير المؤمنين عمر، فعمر ردّ شهادتها، وقال: لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، لها النفقة والسكنى، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ألا تتقي الله يا فاطمة، يعني في قولها لا نفقة ولا سكنى[3].
- **رابعها: لم يصل الحديث إليه أصلاً،** ومثاله: ما أخرج مسلم، أنّ النساء كن إذا اغتسلن يأمرهن ابن عمر أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت بذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن،

---

[1] – صحيح البخاري: ٢–٦٧٩، برقم: ١٨٢٥، باب: الصائم يصبح جنبا.

[2] – فاطمة بنت قيس الفهرية إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، توفيت في خلافة معاوية. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢–٣١٩.

[3] – صحيح البخاري: ٥–٢٠٣٩، برقم: ٥٠١٦، باب: قصة فاطمة بنت قيس، صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري–الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ٢–١١١٤، برقم: ١٤٨٠، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث إفراغات[١].

٢. ومنها أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا فيراه الصحابة، فيحمله البعض منهم على القربة، والبعض الآخر يحمله على الإباحة، ومثاله: ما روي في قصة التحصيب[٢]، أي: عندما ينفر الحجيج من عرفات ينزلون بالأبطح، فالرسول ﷺ نزل به، فمذهب أبوهريرة وابن عمر أنّ النزول على وجه القربة فجعلاه من السنن في الحج، وذهبت السيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهم إلى أنه ليس منها[٣].

٣. الوهم المختلف فيه بينهم، ومثاله: أنّ رسول الله ﷺ عندما حج رآه الناس، فذهب منهم بالقول إلى أنه حج متمتعا، ومنهم إلى أنه حج قارنا، ومنهم إلى أنه حج مفردا[٤].

٤. النسيان والسهو المختلف فيه بينهم، ومثاله: أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها قضت على ابن عمر بالسهو عندما سمعت أنه يقول: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب عمرة[٥].

٥. اختلافهم في الضبط، ومثاله: ما روى ابن عمر عن النبي محمد ﷺ بأنّ كل ميت ليعذب ببكاء الأهل عليه، فالسيدة عائشة رضي الله عنها قضت عليه بالوهم؛ وذلك بأنه قد وَهَمَ بفهمه للحديث، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على يهودية

---

[١] – صحيح مسلم: ١–٢٦٠، برقم: ٣٣١، باب: حكم ظفائر المغتسلة.

[٢] – المُحَصَّب: وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، ويستحب النزول به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه ولا يؤثر في نسكه؛ لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج. المجموع شرح المهذب للإمام النووي: ٨–٢٥٣.

[٣] – المجموع شرح المهذب للإمام النووي: ٨–٢٥٢.

[٤] – صحيح البخاري: ٦–١٣٥، برقم: ١٥٦٨، باب: باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ .

[٥] – صحيح البخاري: ٦–٤٧٢، برقم: ١٧٧٦، باب: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

يبكون أهلها عليها، فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها بسبب كفرها، فابن عمر ظن أن العذاب بسبب البكاء، وظن عمومية الحكم على كل ميت[١].

٦. ومنها علة الحكم واختلافهم فيها، ومثاله: اختلافهم في علة قيامه ﷺ للجنازة، فمنهم من قال؛ هو تعظيماً للملائكة فهو يعم المؤمن وغير المؤمن، وقال آخر؛ بسبب هول الموت فكذلك هو يعمهما، وقال منهم؛ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما مرّت عليه جنازة يهودي، فقيامه لها كان لكراهة علوها فوق رأس الشريف فيخص الكافر[٢].

المبحث الثاني

المسائل الفقهية الاجتهادية التي اختلفا فيها

❖ المطلب الأول: قصر وإتمام الصلاة في الحج في منى

لقد اختلف سيدنا عثمان مع سيدنا ابن مسعود رضي الله عنهما في هذه المسألة.

- المذهب الأول: مذهب سيدنا عثمان القائل بالإتمام في منى.
- المذهب الثاني: مذهب سيدنا عبد الله بن مسعود القائل بالقصر.
- عرض الأدلة.

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر – رضى الله عنه – قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – رَكْعَتَيْنِ بمنى، وَكذلك مع أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَكذلك مَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خلافته ثُمَّ أَتَمَّهَا[٣].

٢. عن سالم عن أبيه عبدالله رضي الله عنهما، عن الرسول ﷺ أنه صلى بمنى وغيره صلاة المسافر ركعتين وأبو بكر وعمر، وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها أربعا[٤].

---

[١] – صحيح ابن حبان: ٧–٣٨١: برقم: ٣٩٤، باب: في أحوال الميت في قبره. صحيح البخاري: ٤–١٤٦٢، برقم: ٣٧٥٩، باب: قتل أبي جهل.

[٢] – صحيح البخاري: ١–٤٤٠، برقم: ١٢٤٥، باب: القيام للجنائز، عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ٧–١٥٦، شرح سنن النسائي: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، ٣–٢٠٨.

[٣] – صحيح البخاري: ٤–٣٢٥، برقم: ١٠٨٢، باب: الصلاة بمنى

[٤] – صحيح مسلم: ١–٤٨٢، برقم: ٦٩٤، باب: قصر الصلاة بمنى

٣. عن هشام[١] عن أبيه عروة : أنّ رسول الله ﷺ الصلاة الرباعية صلاها ركعتين بمنى، وأنّ أبا بكر بمنى صلاها ركعتين، وأنّ عمر بمنى ركعتين صلاها، وأنّ عثمان بمنى صلاها ركعتين شطراً من خلافته ثم بعد أتمها[٢].

٤. عَنْ السيدة عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتِ: إنّ أول ما فرضت الصَّلاَةُ أَوَّلُ رَكْعَتَيْنِ فَصلاةُ السَّفَرِ أُقرت، وصَلاَةُ الْحَضَرِ أُتمت. فقَالَ الزُّهْرِيُّ[٣]: قُلْتُ لِعُرْوَةَ ما بالها عائشة تتم الصلاة، فقَالَ: كما تأول عثمان هي تَأَوَّلَتْ[٤].

٥. عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[٥]، قَالَ: صَلَّى بمنى عُثْمَانُ أَرْبَعًا، فَقَالَ ابن مسعود: مَعَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم صليت ركعتين، وَركعتين مَعَ أَبِى بَكْرٍ وَركعتين مَعَ عُمَرَ، زَادَ عَنْ حَفْصٍ[٦] وَركعتين مَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ بعد أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ثُمَّ الطرق تَفَرَّقَتْ بِكُمُ فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي ركعتين متقبلتين مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فقَالَ

---

[١] – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة مات سنة خمس وأربعين ومائة. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١–١٠.

[٢] – موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي–الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر–تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ١–٤٠٢، برقم: ٩٠٢، باب: صلاة منى قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة.

[٣] – هو الإمام المحدث الكبير أبو بكر محمد بن مُسلم بن عبَيْد الله بن عبد الله بن شهاب المدني التابعي، عمره أربعٍ وسبعين سنة، سمع من سهل بن سعد، وأَنَس بن مالك، توفي سنة ١٢٤هجرية. العبر في خبر من غبر للذهبي: ١–٢٩.

[٤] – صحيح البخاري: ٤–٣٣٦، برقم: ١٠٩٠، باب: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ .

[٥] – عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي التابعي، الفقيه أخو الأسود وابن أخي علقمة، روى عن سيدنا عثمان وسلمان وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم، وتوفي في حدود التسعين للهجرة. الوافي بالوفيات للصفدي: ٦–١١٧.

[٦] – لأنه أي: حفص بن غياث وأبو معاوية هما حدثا مسددا بهذه الرواية، وهما عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد.

الأَعْمَشُ: فمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ حدثني عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ ابن مسعود أَرْبَعًا صلى، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ لقد عِبْتَ عَلَى فِعْل عُثْمَانَ أنه صلى أربعاً ثُمَّ صَلَّيْتَ مثله، قَالَ: الْخِلاَفُ شَرٌّ[1].

٦. عن عون عن أبيه أبي جحيفة السوائي[2] ، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى ركعتين، ثم بقينا نصلي ركعتين إلى أنْ عاد إلى مدينته[3].

- ما هي العلل التي جعلت سيدنا عثمان يتم الصلاة في منى؟

➢ **الأولى: أن سيدنا عثمان قد تأهل بمكة.**

➢ **الثانية: جميع البقاع دار له لأنه أمير المؤمنين، فهو مقيم حيث ما حلّ.**

➢ **الثالثة: لأنه كان عازماً على الإقامة.**

➢ **الرابعة: أو أنّ له أرضاً اِسْتَجَدَّتْ بِمِنىً .**

➢ **الخامسة: أو بسبب سَبْقه للنَّاس إِلَى مَكَّة.**

رد ابن حجر في الفتح على كل هذه العلل بأجمعها، ومعللا إتمام الصلاة لسيدنا عثمان، وردود ابن حجر على العلل:

على الأولى منها، قال: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما كَانَ يُسَافِر يقصر الصلاة ومعه زَوْجَاتِهِ، وَعلى الثَّانِية: أَنَّه ﷺ كان بِذَلِكَ أولى، وَعلى الثَّالِثة: أَنَّه حرام عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الإقامة بمكة، وَعلى الرَّابِعة وَالْخَامِسة: التَّخَرُّص فِي ذَلِكَ لا يكفي؛ لأنه لم ينقل ذلك عنه ما استجد والسبق.

➢ **وطعن ابن حجر في أدلة العلل:**

---

[1] – سنن أبي داود: ٢–١٤٥، برقم: ١٩٦٢، باب: الصلاة بمنى، صحيح ابن خزيمة: ١٠–٤٣٥، برقم: ٢٧٣٥، باب: سنة الصلاة بمنى للحاج من غير أهل مكة.

[2] – عون بن ابى جحيفة كوفى، واسم ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى من بنى عامر بن صعصعة، روى عن ابيه، ولابيه صحبة، روى عنه الثوري وشعبة ومسعر وقال يحيى بن معين: عون بن ابى جحيفة ثقة، وعبد الرحمن قال: سألت ابى عن عون بن ابى جحيفة فقال ثقة. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ٦–٣٨٥.

[3] – مصنف إبن أبي شيبه: ٢–٢٠٤، برقم: ٨١٦٥، باب: من كان يقر الصلاة.

- **أولا: علة التأهل:** نقِلَ الإمام أَحْمَد وكذا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيث سيدنا عُثْمَان، وَأَنَّهُ أنكر الناس عليه لَمَّا صَلَّى أَرْبَع رَكَعَات بمنى، فَقَالَ: إِنِّي عندما قَدِمْت تَأَهَّلْت بِمَكَّة، وَإِنِّي سَمِعْت النبي ﷺ يَقُول: " مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلْدَةٍ فَليصلّ صَلَاة المُقِيم "[1]، فَهو حَدِيث لَا يَصِحّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِع ، ولا يحتج به بسبب ما فِي رُوّاته من علل.
- **ثانيا: علة الإقامة:** أَمَّا مَا أخرجه عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ بِأَنَّ عُثْمَان إِنَّمَا أَتَمَّ صلَاته أربعاً؛ لِأَنَّهُ بعد الحج نَوَى الْإِقَامَة[2] فَإِنه مُرْسَل، وكذلك فِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّ الْإِقَامَة على المهاجرين بِمَكَّة حَرَام، وَمَعَ هَذَا النظر الذي فِي هذه الرِوَايَة فَقَدْ رَوَى أَيُّوب عَنْ الزُّهْرِيّ مَا يُخَالِفهُ[3].

➢ **بيان علل الإتمام كما ذكرها ابن حجر:**

أخرج الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن حُمَيْدِ بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَان أَنَّهُ بِمِنًى أتمّ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ من سُنَّة رَسُول الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ القصر، وَلَكِنَّهُ عندما حَدَّثَ طَغَامٌ[4] خِفْت أَنْ يَسْتَنُّوا[5]؛ فالْمَنْقُول: أَنَّ سيدنا عثمان كان سبب إِتْمَامه للصلاة لأَنَّهُ يَرَى أنّ الْقَصْر مُخْتَصٌّ بِمَنْ هو مسافر، وَأَمَّا الذي يقيم فِي مَكَان فِي سَفَره فَعليه أن يتم لأنّ حُكْمه حكم الْمُقِيم، وَقَالَ اِبْن بَطَّال[6] : أَنَّ عُثْمَان وَعَائِشَة كَانَا ينظران إلى النَّبِيّ صَلَّى

---

[1] – مسند احمد: ١–٤٢١، برقم: ٤١٦. سنن البيهقي: ٢–٢٢٨، برقم: ٥٦٤٥، باب: مَنْ تَرَكَ الْقَصْرَ فِى السَّفَرِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السُّنَّةِ.

[2] – مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني–الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت–الطبعة الثانية ، ١٤٠٣–تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ٢–٥١٦، برقم: ٤٢٦٨، باب: الصلاة في السفر.

[3] – عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ لأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلاَةَ أَرْبَعٌ. سنن أبي داود: ٢–١٤٦، برقم: ١٩٦٦، باب: الصلاة بمنى.

[4] – أَرْذالُ الناسِ وأَوغادُهم . لسان العرب:٣٦٨/١٢، مادة: طغم.

[5] – سنن البيهقي: ٢–٢٢٨، برقم: ٥٦٤٥، باب: من ترك القصر في السفر.

[6] – شَارِحُ (صَحِيْحِ البُخَارِيّ) ، العَلاَّمَةُ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ البَكْرِيُّ، القُرْطُبِيُّ مات سنة ١٤٤هجرية. سير أعلام النبلاء:٤٧/١٨.

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقصر لأنه كان آخذاً بالتيسير على أمته وهذا هو الْوَجْه الصَّحِيح فِي ذَلِكَ، فَهما أَخَذَا بالشدة لِأَنْفُسِهِمَا انتهى. وقد رجّح هذا جَمَاعَة والقرطبي[1] مِنْ آخِرهمْ[2].

- **وَأَمَّا سَبَب إِتْمَام السيدة عائشة فقد جاء الدليل مصرحاً بالعلة:**

فقد أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عن هِشَام عَنْ أَبِيهِ عروة: أَنَّها كَانَتْ تُصَلِّي أربعاً فِي السَّفَر، فَقُلْت لَهَا: لَوْ صَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَتْ له: يَا ابن اختي إِنَّهُ لَا يَشقّ عَلَيَّ . صَحِيح إسناده، وَهُوَ دَالّ دلالة واضحة عَلَى أنّ السيدة عائشة تَأَوَّلَتْ بأَنَّ قَصْر الصلاة بمنى رُخْصَة ، والْإِتْمَام أفضل لِمَنْ لَا مشقّة عَلَيْهِ.

أما سيدنا ابن مسعود تبع سيدنا عثمان رضي الله عنهما فعلا لا قولا؛ لأنه بيّن العلة وهي عدم الوقوع في الخلاف، لكنه يرى الإتباع أولى، وهذا ما بيّنه ابن عبد البر، فقال: وفي هذا دليل على أنّ قصر الصلاة ليس بفرض عند ابن مسعود، وأما إنكاره على عثمان لمخالفته الأفضل والأولى عنده؛ لأنّ الأفضل عند ابن مسعود هو اتّباع السنة، ولكنه رأى باتّباعه لإمامه فيما هو مباح له أولى من إتيانه للأفضل عنده وهو القصر؛ وذلك لعدم جواز مخالفة الأئمة إلا فيما حُرّم، بخلاف ما هو مباح، فإذا حملهم الاجتهاد على مخالفتهم في المباح فإنه لا تجوز هذه المخالفة لهم، ولعل اجتهاد عثمان بالمسألة هو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار القصر في السفر لما فيه من اليُسر ورفع المشقة عن الأمة فاختار ذلك لهم[3].

- **نستنتج من هذا كله هو أن سيدنا عثمان كان علة إتمامه بما يلي:**

- أولا: لأنه اتخذ لنفسه حكم المقيم فقط لا الإقامة، وبينهما فرق لا يغيب معرفته على ذي لب.

---

[1] – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي توفي سنة ٦٧١هجرية. الأعلام للزركلي:٥/٤٢٢.

[2] – فتح الباري:٢/٥٧١.

[3] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري– الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧–تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ١٦–٣٠٧.

- ثانيا: لجواز الإتمام والقصر فقد فضّل الأول منهما؛ لعدم المشقة عليه، والقصر رخصة هذا إذا جعلنا علة القصر في الحج هو السفر لا النسك.
- ثالثا: أن سيدنا عثمان رضي الله عنه خشي من عدم فهم الأعراب لهذه الرخصة فيتخذونها فرضا حضرا وسفرا.
- رابعا: أما سيدنا ابن مسعود فوافق سيدنا عثمان فعلا لا قولا؛ خروجا من خلافه ولكي لا يؤثر عنه أنه خالفه بفعل مسنون على إتباع أمير المؤمنين الذي هو واجب.

وقال الإمام النووي: أَنَّهُ إذا تَعَارَضَ الفعل والْقَوْل ، فالصحيح عند الْأُصُولِيِّينَ حينئذٍ يُرجح الْقَوْل على الفعل؛ لِأَنَّ القول يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْر، وقَدْ يَكُون الفعل مَقْصُورًا عَلَيْهِ[1] ؛ بمعنى أن ابن مسعود رضي الله عنه باق على قوله القائل بالقصر؛ لأنه المسنون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتيه وشطرا من خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنهم وأرضاهم، وهذا ما لمّح به ابن مسعود في الرواية التي نقلها عنه عبد الرحمن بن يزيد التي مرت بنا، فقال : صلى بمنى عثمان أربعاً ، فقال ابن مسعود: صليت ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وركعتين مع أبي بكر وركعتين مع عمر ثم تفرقت الطرق بكم ، فوددت أنّ لي ركعتين متقبلتين من أربع ركعات.

- **الراجح من القولين:**

ما ذهب إليه سيدنا عثمان رضي الله عنه؛ وذلك للأسباب الآتية:

- أولاً: ذكر الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن سبب القصر هو علة السفر لا النسك وهو ما ذهب إليه سيدنا عثمان رضي الله عنه[2].
- ثانياً: ذكر الإمام النووي أنّ علة قصر النبي صلى الله عليه وسلم في منى هو السفر.

فقال: ذكر الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ بأنّ طُرُقُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ رِوَايَاتِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول وَلَا الثَّامِنَ وهو يوم الخروج ؛

---

[1] – شرح النووي على مسلم: ٥–٩٩.

[2] – الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني– المتوفى سنة ١٨٩هجرية– ٤٦٦/٢، بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل– المتوفى سنة ٥٠٢هجرية– ٥٠٦/٣، المغني لابن قدامة:١٣٦/٢.

لِأَنَّهُ خَرَجَ فِيهِ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَاتَ بِهَا، وَسَارَ مِنْهَا يَوْمُ التَّاسِعِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَرَجَعَ فَبَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ أَصْبَحَ فَسَارَ إِلَى مِنًى، فَقَضَى نُسُكَهُ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ لِلْإِفَاضَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا يقصر، ثم نفر منها بَعْدَ الزَّوَالِ فِي ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ، وَطَافَ فِي لَيْلَتِهِ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ رَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُقِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

❖ **المطلب الثاني: نكاح المُحرم**

وفي نكاح المحرم اختلف سيدنا عثمان مع سيدنا ابن مسعود رضي الله عنهما.

➢ **المُحرِم لغة واصطلاحا:**

لغة: هو من الإحرام، و(أَحْرَمَ الرجُلُ إذا دخل في الإحْرَامِ بالإهْلَال)[2]، واصطلاحا: وهو أن ينوي الناسك دخوله في أحد النسكين: حجاً أو عمرةً أو هما معا بعد تجرده عن المخيط وتهيُئه للإحرام[3] .

➢ **حكم عقد النكاح للمحرم:**

- **القول الأول**: مذهب سيدنا عثمان رضي الله عنه القائل بعدم الجواز، والعقد باطل فالمحرم عنده لا يُزوج ولا يتزوج، ودليله: عن عثمان ابن عفان قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب" [4]

ورواية أخرى عن عثمان عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قال : " لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب ولا يُخطب عليه" [5]، وجاءت هذه الرواية بزيادة: " ولا يُخطب عليه" .

---

[1] – المجموع للنووي: ٣٦٣/٤.

[2] – تهذيب اللغة: للأزهري، ٢-١١١.

[3] – رسالة في الفقه الميسر: لصالح بن غانم السدلان–الطبعة : الأولى–الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١-٧١.

[4] – صحيح مسلم: ٢-١٠٣٠، برقم: ١٤٠٩، باب: تحريم نكاح المحرم.

[5] – صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي–الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣

تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ٩-٤٣٤، برقم: ٤١٢٤، باب: حرمة المناكحة.

- وجه الدلالة: النَّهْي هنا هو نهي تحريم عن النكاح مطلقاً حال إحرامه، فَالمحرم عقد نكاحه لا ينعقد مطلقاً سواء كان المحرم زوجا أو زوجة أو هو العاقد لهم بوكالة أو ولاية، ففي ذلك كله النكاح باطل ولم ينعقد، حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْج أو الزوجة أو هما أَوَ الْوَلِيّ مُحِلِّينَ ، أَوَ وَكَّلَ الزوج أو الْوَلِيّ في العقد مُحْرِمًا لَمْ يَنْعَقِد[1] .

➢ **وأُعترض على ما ذهب إليه سيدنا ابن عفان رضي الله عنه.**

- الأول: عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم "، قال عمرو : قد ذكرته للزهري ، ثم قال : يا عمرو ، من تراها ؟ قلت : يقولون: ميمونة[2].
- الثاني: المراد بالنكاح في حديث عثمان هو الجماع، أما العقد فلا.

➢ **وقد أجاب العلاّمة ابن حجر على الأول ، فقال:** ما وْرَدَ عن ابن عَبَّاس فِي تَزْوِيج مَيْمُونَة ، وَصَحَّ نَحْو ما ورد عن عبدالله ابن عباس كذلك عَنْ السيدة عَائِشَة وَأَبِي هُرَيْرَة، أنه ثبت عَنْ السيدة مَيْمُونَة نَفْسهَا أَنَّهُ كَانَ صلى الله عليه وسلم حَلَالًا ، وَعَنْ أَبِي رَافِع مِثْله، وَظَاهِر صَنِيع ابن عباس أَنَّهُ لَمْ يَثْبُت عِنْده النَّهْي عَنْ ذَلِكَ[3]، وقال ابن بطال: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة وهو مُحرم بل كان حلالاً، وهو قول الجمهور من علماء المدينة[4]، ونُقل ذلك عن ابن المسيب[5]، فقال: وقد قال إنّ إنّ ابن عباس كان واهماً وإن كانت ميمونة خالته، هذا ما ذكره سعيد[6].

---

[1] – شرح النووي على مسلم: ٥–٩٩.

[2] – المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٦١–٥٢، برقم: ٦٨٩٥، باب: ذكر أم المؤمنين ميمونة. « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ».

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦–٥٩

[4] – شرح البخاري لابن بطال: ٨–١٠٠.

[5] – سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد عالم التابعين، روى ابن عباس وأبي هريرة وروى عن عمر وعثمان وسعيد بن زيد، توفي سنة أربع وتسعين وسبعين سنة. غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، ١–١٣٥.

[6] – شرح البخاري لابن بطال: ٨–١٠١.

- **وَاعتُرِض على حَدِيث مَيْمُونَة بأنه ﷺ كان حلالاً:**بِأَنَّ الواقعة مختلف فيها ولا حجة فيها كيفما كانت، وقد تكون فيها خصوصية له صلوات ربي وسلامه عليه.

فأجاب الإمام ابن حجر، فقال: فَكَانَ حَدِيث عثمان هو الأولى الأخذ به؛ لأنه ورد فِي النَّهْي عَنْ ذَلِك، أما عن الخصوصية له صلى الله عليه وسلم، فلا خصوصية فيه[1]. انتهى كلام ابن حجر؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " خذوا عني مناسككم "[2]، ومعلوم عند كل الفقهاء بأن الجماع محرم على المحرم، فكيف يأخذ منه هذا، بقي القول أن المراد بالنكاح في حديث سيدنا عثمان هو الجماع لا العقد. وهذا الجواب عليه في الجواب على الاعتراض الثاني.

- **الجواب على الاعتراض الثاني:**أنّ المراد بالنكاح في حديث سيدنا عثمان هو العقد والجماع، وذلك مصرح به، بِقَوْلِهِ: " وَلَا يُنْكِح " بِضَمِّ أَوَّله ، وَبِقَوْلِهِ فِيهِ " وَلَا يَخْطُب "[3]، لما في الخطبة من التعرض إلى النكاح[4] . وهل يُعقد على الرجل إذا كان المراد الجماع؟، إذن المراد بالنكاح والإنكاح هو العقد والجماع.

- **القول الثاني**: القائل بالجواز والعقد صحيح سواء كان عقد النكاح له أو لغيره، والمراد به العقد لا غيره، وهو مذهب سيدنا ابن مسعود ومن وافقه.

واستدلوا: برواية عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو محرم[5]، وبرواية البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ[1] .

---

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦–٥٩

[2] – مسند الإمام أحمد: ٣٠–٣٢٧، برقم: ١٤٧٩٣، باب: مسند جابر بن عبد الله. قال الزيلعي: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بلفظ: "خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ "، الْحَدِيثُ وَاحِدٌ وَمَخْرَجُهُ وَاحِدٌ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ. نصب الراية: ٥–١٤٧. أي: قضى بصحته.

[3] – فتح الباري: ٦–٥٩

[4] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي، ١٦–٨٧.

[5] – سنن النسائي: ٥–١٩١، برقم: ٢٨٤٠، باب: الرخصة في النكاح للمحرم،

- **وجه الدلالة:** قَالُوا: بجواز نكاح المحرم وَلَا بَأْس عليه، وَلَكِن بشرط عدم الدخول حال إحرامه، وَهذا ما قاله عبدالله اِبْن عَبَّاس وَابْن مَسْعُود[٢] .

والاعتراض الوارد على هذه الرواية بما أجيب عليها في القول الأول، وما ذكره ابن حبان مبينا لرواية ابن عباس، فقال، قول ابن عباس : أنّ ميمونة تزوجها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، قد أراد بهذا هو في الحرم ، أي: أنه في ذلك الوقت لم يكن محرماً، وهذا ما تستعمله العرب في لغتهم العربية، فتقول العرب للذي يدخل نجداً : أنجد، وللذي يدخل الظلمة : أظلم ، وللذي يدخل تهامة : أتهم ، فمراده هو أنه كان داخلاً في الحرم ، ففي ذلك الوقت هو لم يكن محرما بنفسه، وخبر عثمان هو الدليل على صحة التأويل هذا، والخبر الذي يفصل هذا كله هو ما روى أبو رافع أنّ ميمونة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى بها وهو حلالٌ، والرسول بينهما كنت أنا[٣].

أقول: لوجود التعارض بين الأدلة فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فالإعمال يكون بأن المراد من رواية ابن عباس هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقع وحصل زواجه في الحرم ، أو في الشهر الحرام وهما حلالان، وهذا وارد في اللغة العربية كما نقله ابن حبان.

- **والراجح مما تقدم:**

هو ما ذهب إليه سيدنا عثمان رضوان الله عنه من وجوه:

- الأول: أَنَّ النَّبِيَّ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان زواجه من السيدة ميمونة وهو حَلَال هَذا ما رَوَاهُ غالب الصَّحَابَةِ وأكثرهم، أما زواجه منها وهو محرم فلَمْ يَرْوِهِ أحد إِلَّا اِبْنُ عَبَّاسٍ بمفرده، قَالَه الْقَاضِي عياض وَغَيْرُهُ.

---

[١] – صحيح البخاري: ١٤–١٥٨، برقم: ٤٢٥٨، باب: عمرة القضاء. (وسَرِف): وهو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: أكثر من ستة أميال، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت وفيه دفنت. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٢–٤٤٨.

[٢] – عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ٤–٢٣٥.

[٣] – صحيح ابن حبان: ١٧–٢٥٣/٢٥٤.

- الثاني: رَوَتْ السيدة مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ صلى الله علي وسلم تَزَوَّجَهَا وهو حَلَال، فهم أَعْرَفُ بقَضِيَّتها وقصتها؛ لعلاقتهم بِها بِخِلَافِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ وَكذلك لِأَنَّهُمْ أكثر ضبْطاً مِنْه، لأنّ عمره كان عشرة سنوات تقريبا.
- الثالث: تَأْوِيلُ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحْرِمٌ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، وَهِيَ لُغَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمِنْهُ الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ: قَتَلُوا اِبْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ، أَيْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إذا تَعَارَضَ الفعل والْقَوْل ، فالصحيح عند الْأُصُولِيِّينَ حينئذٍ يُرجح الْقَوْل على الفعل؛ لِأَنَّ القول يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْر، وقَدْ يَكُون الفعل مَقْصُورًا عَلَيْهِ.
- الرابع: أن سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَغَيْره وَهَّمُوا ابن عباس فِي ذَلِكَ [1] .
- الخامس: أن رواية ابن عباس لا حجة بِهَا؛ وَلِأَنَّ فيها احتمال الْخُصُوصِيَّةَ، فَكَأَنَّ حَدِيثَ عثمان فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ بِهِ[2]. لأنّ التَّرْجِيحَ بَيْنَ مَنْقُولَيْنِ يُرَجَّح مِنْهُ النَهْيٌ عَلَى الأَمْرِ وعلى الإباحة؛ وذلك لِشِدَّةِ الطَّلَبِ فِيهِ، لِاقْتِضَائِهِ لِلدَّوَامِ، وَلِأَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ أَهَمُّ مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ كما قال ذلك جمهور أهل الأصول[3].

الخاتمة

فبعد حمد الله تعالى وامتنانه وتوفيقه هذه خاتمة بحثي، الذي كان أثر اختلاف التنوع في الفقه الإسلامي نماذج تطبيقية من اجتهادات سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، أقدم من خلاله أهم النتائج والتوصيات:

١. الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم هو رحمة للأمة.

٢. الاختلاف بينهم اختلاف تنوع لا تضاد.

---

[1] – عون المعبود: ٤–٢٣٥، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبوالعلا: ٢–٣٩١.

[2] – تحفة الأحوذي: ٢–٣٨٨.

[3] – شرح الكوكب المنير: للإمام تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي،٣–١٣٥، إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني ١–٤٠٧.

٣. التفاوت بين إدراك الصحابة، فهم ليس بدرجة واحد في الفهم والإدراك عنه صلى الله عليه وسلم.
٤. اهتمامهم الكبير بفروع الشريعة والدين والتمسك بسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
٥. صلاحية السنة المطهرة في حفاظها لفروع الشريعة عند تغير الأحوال.
٦. فعل المباح من المشرِّع العظيم هو بيان لمشروعيته لهذه الأمة.
٧. فعل الصحابي باجتهاده لظهور علة مقبولة لفعل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الحرمة.
٨. رجحان علة القصر في منى هو السفر لا النسك.
٩. أفعال الصحابة وأقوالهم رضي الله عنهم حجة كما قال هذا جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى.

المصادر والمراجع

١-إرشاد الفحول: للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هجرية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٢-الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت.
٣-الإصابة في معرفة الصحابة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٣ هجرية، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد، الشيخ علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية.
٤-الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: للإمام ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، ت ١١٧٦، حققه وعلّق عليه: أنور حسين طالب، دار الفاتح للنشر والتوزيع.
٥-تأريخ بغداد: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هجرية، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
٦-تأريخ الخلفاء: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي، ت ٩١١هجرية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر.
٧-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبوالعلا.

٨-تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهر الأزهري ت ٣٧٠ هجرية، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان.
٩-ثقات ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.
١٠- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي.
١١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ت ٧٩٩ هجرية ، دراسو وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية.
١٢- رسالة في الفقه الميسر: لصالح بن غانم السدلان-الطبعة : الأولى-الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
١٣- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ت ١١١١هجرية، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
١٤- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت ٢٧٥ هجرية، حققه: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل.
١٥- سنن البيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي ت ٤٥٨ هجرية، مجموعة من المحققين، دار النوادر.
١٦- سنن النَسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي- مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية.
١٧- سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه : علي محمد محمد الصلابي- الطبعة : الأولى.
١٨- سير أعلام النبلاء للذهبي: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هجرية، مؤسسة الرسالة.
١٩- شرح البخاري: للشيخ العلامة أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال البكري القرطبي ت ٤٤٩ هجرية، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٢٠- شرح سنن النسائي: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، دار الكتب العلمية.

٢١- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢- طبقات الحفّاظ للسيوطي: للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بم أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هجرية، دار الكتب العلمية.

٢٣- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري-المحقق : إحسان عباس-الناشر : دار صادر- بيروت.

٢٤- العبر في خبر من غبر: لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هجرية، حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.

٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي ت ٨٥٥ هجرية، قدّم له وخرّج أحاديث المتن: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية.

٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية.

٢٧- غاية النهاية في طبقات القراء: للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري ت ٨٣٣ هجرية، دار الكتب العلمية.

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢، دار الكتب العلمية.

٢٩- لسان الميزان : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢، اعتنى به الشيخ العلامة: عبد الفتاح أبو غدة، المكتبة الوحيدية.

٣٠- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هجرية، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

٣١- مختصر تاريخ دمشق : للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١، دار الفكر.

٣٢- المستدرك على الصحيحين مع تعليق الذهبي : لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري.

٣٣- مسند احمد: للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة.
٣٤- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز .
٣٥- المنتظم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ت٥٩٧ هجرية، دراسة وتحيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.
٣٧- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي–الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر–تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي.
٣٩- الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي– تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى– دار إحياء التراث العربي.
٤٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان–المحقق : إحسان عباس–الناشر : دار صادر – بيروت.

Sources and References

1. **Irshad al-Fuhul**: By Imam Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH). Edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan al-Shafi'i. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.
2. **Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab**: By Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr (d. 463 AH). Edited by Ali Muhammad al-Bejawi. Dar al-Jeel, Beirut.
3. **Al-Isabah fi Ma'rifat al-Sahabah**: By Imam al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 853 AH). Edited by Sheikh

Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad. Dar al-Kotob al-Ilmiyah.

4. **Al-Insaf fi Bayan Asbab al-Khilaf**: By Imam Waliullah Ahmad bin Abd al-Rahim al-Dahlawi (d. 1176 AH). Edited and annotated by Anwar Hussein Talib. Dar al-Fatih for Publishing and Distribution.
5. **Tarikh Baghdad**: By Imam al-Hafiz Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH). Studied and edited by Mustafa Abd al-Qadir Atta. Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
6. **Tarikh al-Khulafa**: By Imam al-Hafiz Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Bakr al-Suyuti (d. 911 AH). Published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of Qatar.
7. **Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi**: By Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakpuri Abu al-Ala.
8. **Tahdhib al-Lughah**: By Abu Mansur Muhammad bin Ahmad al-Azhari (d. 370 AH). Edited by Dr. Ahmad Abd al-Rahman Mukhaimar. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.
9. **Thiqat Ibn Hibban**: By Muhammad bin Hibban bin Ahmad Abu Hatim al-Tamimi al-Basti.
10. **Al-Jarh wa al-Ta'dil**: By Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Abi Hatim Muhammad bin Idris al-Razi.
11. **Al-Dibaj al-Mudhahhab**: By Imam al-Qadi Ibrahim bin Nur al-Din, known as Ibn Farhun al-Maliki (d. 799 AH). Edited by Ma'mun bin Muhyi al-Din al-Jannan. Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
12. **Risalah fi al-Fiqh al-Muyassar**: By Saleh bin Ghanim al-Sadlan. 1st Edition. Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Awqaf, Da'wah and Guidance, Saudi Arabia.
13. **Simt al-Nujum al-'Awali**: By Abd al-Malik bin Hussein al-Shafi'i al-Asimi al-Makki (d. 1111 AH). Edited by Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad. Dar al-Kotob al-Ilmiyah.

14. **Sunan Abi Dawud**: By Imam al-Hafiz Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil.
15. **Sunan al-Bayhaqi**: By Imam Abu Bakr Ahmad bin al-Hussein bin Ali al-Bayhaqi al-Shafi'i (d. 458 AH). Edited by a group of researchers. Dar al-Nawadir.
16. **Sunan al-Nasa'i**: By Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb al-Nasa'i. Source: Website of the Egyptian Ministry of Awqaf.
17. **Sirat Uthman bin Affan (RA)**: By Ali Muhammad al-Sallabi. 1st Edition.
18. **Siyar A'lam al-Nubala**: By Imam Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH). Muassasat al-Risalah.
19. **Sharh al-Bukhari**: By Sheikh Abu al-Hassan Ali bin Khalaf Ibn Battal al-Bakri (d. 449 AH). Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.
20. **Sharh Sunan al-Nasa'i**: By Nur al-Din bin Abd al-Hadi Abu al-Hasan al-Sindi. Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
21. **Sahih Muslim**: By Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hussein al-Naysaburi. Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi.
22. **Tabaqat al-Huffaz**: By Imam al-Hafiz Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH). Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
23. **Al-Tabaqat al-Kubra**: By Muhammad bin Sa'd bin Mani' Abu Abdullah al-Basri al-Zuhri. Edited by Ihsan Abbas. Dar Sadir, Beirut.
24. **Al-Ibar fi Khabar Man Ghabar**: By the Historian of Islam, al-Hafiz al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by Abu Hajar

Muhammad al-Sa'id bin Basyuni Zaghloul. Dar al-Kotob al-Ilmiyah.

25. **Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari**: By Imam Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Ayni al-Hanafi (d. 855 AH). Intro and Hadith extraction by Imad Zaki al-Baroudi. Al-Maktabah al-Tawfiqiyah.
26. **'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud**: By Muhammad Shams al-Haq al-Azim Abadi Abu al-Tayyib. Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
27. **Ghayat al-Nihayah fi Tabaqat al-Qurra**: By Imam Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad bin Muhammad Ibn al-Jazari (d. 833 AH). Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
28. **Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari**: By Imam al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
29. **Lisan al-Mizan**: By Imam al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Supervised by Sheikh Abd al-Fattah Abu Ghuddah. Al-Maktabah al-Wahidiyah.
30. **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab**: By Imam Abu Zakariya Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Edited by Muhammad Najib al-Muti'i.
31. **Mukhtasar Tarikh Dimashq**: By Imam Muhammad bin Mukram, known as Ibn Manzur (d. 711 AH). Dar al-Fikr.
32. **Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn (with al-Dhahabi's commentary)**: By Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi.
33. **Musnad Ahmad**: By Imam Ahmad bin Hanbel (d. 241 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Dar al-Risalah.
34. **Al-Mughrib fi Tartib al-Mu'rib**: By Abu al-Fath Nasir al-Din bin Abd al-Sayyid bin Ali bin al-Mutarriz.
35. **Al-Muntazam**: By Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali Ibn al-Jawzi (d. 597 AH). Edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd al-Qadir Atta. Dar al-Kotob al-Ilmiyah.

36. **Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim**: By Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi.
37. **Muwatta al-Imam Malik**: By Malik bin Anas Abu Abdullah al-Asbahi. Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Egypt. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi.
38. **Nasb al-Rayah**: By Abdullah bin Yusuf Abu Muhammad al-Hanafi al-Zayla'i.
39. **Al-Wafi bi al-Wafayat**: By Salah al-Din Khalil bin Aybak al-Safadi. Edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa. Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
40. **Wafayat al-A'yan**: By Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad Ibn Khallikan. Edited by Ihsan Abbas. Dar Sadir, Beirut.